مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد12/ العـــدد01(2026)، ص.ص.194-216. ISSN:2478-0022

الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية في ضوء الفقه والقانون المقارن

The legal nature of the nationality bond in light of jurisprudence and comparative law

الدكتور مولاي أحمد سالم

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط (موريتانيا)

Dr. Moulaye Ahmed Salem

Associate Professor at the University of Nouakchott, Mauritanie

Email: moulaye84@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2026/04/16 تاريخ القبول:2026/05/17 تاريخ النشر:2026/06/08

ملخص:

تناول هذا البحث الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية في ضوء الفقه والقانون المقارن، باعتبارها من أهم الروابط التي تحدد انتماء الفرد إلى الدولة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات. ويهدف إلى تحليل مفهوم الجنسية وأركانها وبيان الاتجاهات الفقهية المختلفة بشأن طبيعتها القانونية، بين الاتجاه العقدي الذي يربطها بإرادة الفرد والدولة، والاتجاه التنظيمي الذي يجعلها خاضعة لسيادة الدولة. كما يعالج البحث عوامل اكتساب الجنسية وأسباب فقدها في بعض التشريعات العربية والغربية، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها. واعتمدت الدراسة المنهج المقارن لتحليل مواقف التشريعات الموريتانية والمغربية والمصرية والتونسية إلى جانب النظامين الفرنسي والأمريكي.

وتوصلت الدراسة إلى أن الاتجاه التنظيمي هو الأقرب إلى الواقع القانوني المعاصر، مع تزايد دور إرادة الفرد وحقوق الإنسان في مسائل الجنسية. كما أبرزت الدراسة تطور مفهوم الجنسية من رابطة داخلية خاضعة لسيادة الدولة إلى رابطة ذات أبعاد حقوقية ودولية متزايدة. وانتهت إلى ضرورة تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها وضمان حماية الحق في الجنسية ومنع حالات الحرمان التعسفي منها.

الكلمات الافتتاحية: الجنسية؛ الدولة؛ الفرد؛ الرابطة القانونية؛ الطبيعة القانونية؛ الفقه

Abstract

This research examines the legal nature of nationality in light of jurisprudence and comparative law, considering it one of the most important bonds that determine an individual's belonging to a state and the resulting rights and obligations. It aims to analyze the concept of nationality and its elements, and to clarify the different jurisprudential approaches to its legal nature, ranging from the contractual

المؤلف المرسل: مولاي أحمد سالم Email: ***moulaye84@gmail.com***

approach, which links it to the will of the individual and the state, to the regulatory approach, which places it under state sovereignty.

The research also addresses the factors for acquiring and losing nationality in some Arab and Western legislations, highlighting their similarities and differences. The study adopted a comparative methodology to analyze the positions of Mauritanian, Moroccan, Egyptian, and Tunisian legislations, as well as the French and American systems. The study concluded that the regulatory approach is closest to contemporary legal reality, with the increasing role of individual will and human rights in nationality matters. The study also highlighted the evolution of the concept of nationality from an internal bond subject to state sovereignty to a bond with increasingly significant human rights and international dimensions. It concluded that it is necessary to achieve a balance between the state's authority to regulate its nationality and the need to guarantee the protection of the right to nationality and prevent cases of arbitrary deprivation of it.

Key words:
Nationality, State, individual, Legal relationship, Legal nature

مقدمة

تعد الجنسية من أهم الروابط القانونية التي تربط الفرد بالدولة، إذ تُشكّل الأساس الذي يُحدد من خلاله انتماء الشخص إلى كيان سياسي معين، وما يترتب على ذلك من حقوق يتمتع بها وواجبات يلتزم بأدائها، فهي ليست مجرد رابطة شكلية، بل تمثل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الدولة وأفرادها، ويحدد مركزهم القانوني سواء على الصعيد الداخلي أو في علاقاتهم الدولية، كما تُعد وسيلة أساسية لتمييز المواطن عن الأجنبي، ولضمان الحماية القانونية والدبلوماسية للفرد.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراسة موضوع الجنسية في ظل التطورات المعاصرة التي يشهدها العالم، كازدياد حالات الهجرة وتعدد الجنسيات، وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية تتعلق بتنازع القوانين، وانعدام الجنسية أو ازدواجها، فضلًا عن ارتباطها الوثيق بمفاهيم السيادة وحقوق الإنسان. لذلك، فإن فهم الطبيعة القانونية للجنسية يُعد أمرا ضروريًا لتحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه الرابطة، ومدى خضوعها لإرادة الدولة أو لإرادة الفرد.

الفجوة البحثية

رغم كثرة الدراسات التي تناولت موضوع الجنسية في الفقه القانوني، فإن أغلبها انصبّ على الجوانب التشريعية المتعلقة بطرق اكتساب الجنسية وفقدها وآثارها القانونية، في حين لم تحظَ الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية بدراسة تحليلية معمقة تجمع بين الأساس الفقهي التقليدي والتطورات الحديثة التي فرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن العديد من الدراسات السابقة تناولت الجنسية من منظور سيادة الدولة فقط، دون التوسع في تحليل أثر التحولات المعاصرة، كاتساع ظاهرة ازدواج الجنسية والهجرة الدولية وتزايد تدخل القضاء الدولي والدستوري في تقييد السلطة التقديرية للدول في مسائل الجنسية.

وتكمن الفجوة البحثية أيضًا، في قلة الدراسات العربية المقارنة، التي تناولت الطبيعة القانونية للجنسية من زاوية التوازن بين سيادة الدولة وحقوق الفرد، خاصة في ظل الاتجاه الدولي الحديث، الذي لم يعد يعتبر الجنسية مسألة داخلية خالصة، بل رابطة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والسياسية والإنسانية الدولية.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى سدّ هذه الفجوة، من خلال تقديم معالجة فقهية وقانونية مقارنة للطبيعة القانونية للجنسية، تجمع بين التحليل النظري والتطبيقات القضائية الحديثة، مع إبراز أثر تطور قواعد حقوق الإنسان على مفهوم الجنسية وحدود سلطة الدولة في تنظيمها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والقانونية، من أبرزها:

أولًا :توضيح مفهوم الجنسية وبيان أركانها

وذلك من خلال تحديد ماهية الجنسية وخصائصها، وبيان العناصر الأساسية التي تقوم عليها، بما يسهم في بناء تصور قانوني دقيق لهذه الرابطة.

ثانيا :تحليل الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية

من خلال دراسة الاتجاهات الفقهية المختلفة، سواء التي اعتبرتها رابطة تعاقدية أو تلك التي تكيّفها كرابطة تنظيمية، مع بيان الأسس التي يقوم عليها كل اتجاه.

رابعا :بيان دور إرادة الفرد في مسائل الجنسية

من خلال تحديد مدى تأثير إرادة الفرد في اكتساب الجنسية أو فقدها، وبيان حدود هذا الدور في ظل هيمنة إرادة الدولة.

خامسا :إبراز الأبعاد المتعددة للجنسية

من خلال توضيح أن الجنسية لا تقتصر على بعدها القانوني فقط، بل تمتد لتشمل أبعادًا سياسية واجتماعية وروحية.

سادسًا :ربط موضوع الجنسية بالتطورات المعاصرة

خاصة ما يتعلق بقضايا الهجرة، وتعدد الجنسيات، وانعدام الجنسية، ومدى تأثير ذلك على التشريعات الوطنية والدولية.

الإضافة العلمية للبحث

تتمثل الإضافة العلمية لهذه الدراسة في أنها لا تقتصر على العرض التقليدي لمفهوم الجنسية وطرق اكتسابها وفقدها، وإنما تتجه إلى تحليل الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية تحليلاً نقديًا مقارنًا، من خلال الجمع بين الاتجاهات الفقهية التقليدية والتطورات الحديثة في القانون الدولي وحقوق الإنسان. كما تسعى الدراسة إلى إبراز التحول الذي عرفته فكرة الجنسية من رابطة تعكس السيادة المطلقة للدولة إلى رابطة تخضع بصورة متزايدة للقيود الدولية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان ومنع انعدام الجنسية والتمييز التعسفي.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك في اعتمادها المقارنة بين بعض التشريعات العربية والغربية، مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية الدولية والدستورية الحديثة، بما يسمح بإبراز الاتجاه المعاصر نحو تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية للدولة في تنظيم الجنسية وبين حماية الحقوق الأساسية للفرد.

كما تسهم الدراسة في توضيح الطبيعة المركبة للجنسية، باعتبارها رابطة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية في آن واحد، وهو ما يتجاوز النظرة التقليدية التي حصرتها في بعدها القانوني أو السياسي فقط.

إشكالية البحث

يثير هذا الموضوع عدة إشكالية رئيسية من أهمها: ما هي الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية؟ وهل تُعد علاقة تعاقدية تقوم على إرادة متبادلة بين الفرد والدولة، أم أنها رابطة تنظيمية تخضع أساسًا لسلطة الدولة وسيادتها؟ وتتفرع عن هذه الإشكاليات تساؤلات فرعية، من بينها: إلى أي مدى تلعب إرادة الفرد دورًا في اكتساب الجنسية أو فقدها؟ وما هو الأساس الذي يحدد حقوق وواجبات كل من الدولة والفرد في إطار هذه الرابطة؟

المناهج المتبعة لدراسة الموضوع:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن بوصفه أداة أساسية لتحليل الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية في عدد من الأنظمة القانونية المختلفة، وذلك بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم الجنسية بين التشريعات العربية والغربية، ومدى تأثرها بالاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة.

وقد تم اختيار مجموعة من النظم القانونية التي تمثل اتجاهات تشريعية وقضائية متنوعة، تشمل بعض التشريعات العربية كالتشريع الموريتاني والمغربي والمصري والتونسي، إلى جانب بعض الأنظمة الغربية، خاصة التشريع الفرنسي والأمريكي، بالنظر إلى تأثيرها التاريخي والفقهي في تطور قواعد الجنسية.

وتركّز المقارنة على عدة محاور أساسية، من أهمها:

- مفهوم الجنسية وطبيعتها القانونية في الفقه والتشريع
- مدى خضوع الجنسية لسيادة الدولة أو لإرادة الفرد
- شروط اكتساب الجنسية الأصلية واللاحقة
- أسباب فقد الجنسية والتجريد منها
- دور القضاء الدستوري والدولي في حماية الحق في الجنسية
- مدى الاعتراف بازدواج الجنسية والحد من حالات انعدام الجنسية

وتكشف الدراسة المقارنة أن الأنظمة القانونية تختلف في مدى تغليبها لسيادة الدولة أو لحقوق الفرد؛ فالتشريع الفرنسي مثلا يميل تقليديًا إلى اعتبار الجنسية من مظاهر السيادة الوطنية، مع إخضاع قرارات الجنسية لرقابة القضاء الإداري، بينما يتجه القضاء الدستوري المصري إلى تعزيز مبدأ المساواة في مسائل الجنسية، خاصة فيما يتعلق بحق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها.

كما يظهر أن التشريعات المغاربية، ومنها التشريع الموريتاني والمغربي والتونسي، تأثرت بدرجات متفاوتة بالنظام القانوني الفرنسي، مع احتفاظها بخصوصيات مستمدة من البنية الاجتماعية والاعتبارات الدينية والسياسية الوطنية.

أما النظام الأمريكي، فيتميّز بتوسعه في تطبيق مبدأ حق الإقليم، بخلاف غالبية التشريعات العربية التي تعتمد أساسًا على حق الدم، وهو ما يعكس اختلاف الفلسفة القانونية والسياسة التشريعية المتعلقة بتكوين الشعب داخل الدولة.

وتبرز أهمية هذه المقارنة في أنها تسمح بفهم التطور الذي عرفته فكرة الجنسية من رابطة داخلية خاضعة بالكامل لسيادة الدولة إلى رابطة ذات أبعاد دولية وحقوقية متزايدة، خاصة بعد تنامي دور الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي في الحد من السلطة التقديرية للدول في مسائل الجنسية.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالات السابقة، سنعالج هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم الجنسية وأركانها (الفرع الأول)، ثم تحليل طبيعتها القانونية في ضوء الاتجاهات الفقهية المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجنسية

من خلال هذا الفرع سنعرف الجنسية (فقرة أولى) ثم نحدد أركانها و عوامل اكتسابها وأسباب فقدها (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: تعريف الجنسية

أولا: تعريف الجنسية لغة

ففي اللغة العربية كلمة "جنسية "مشتقة من كلمة "جنس" والجنس هو الضرب من كل شيء ، وهو من الناس ومن الطير والجمع أجناس، والجنس اعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس ويقال هذا يجانسه، إي يشابهه.

كما إن لفظة جنس تستعمل لعدة معان فتأتي بمعنى (سلالة) أو عنصر "فيقال الجنس الأبيض والجنس الأصفر.

كما تطبق على الجنس البشري تمييزا له عن الجنس الحيواني ويقال الجنس الذكري تمييزا له عن الجنس الأنثوي، كما يمكن أن تستعمل هذه اللفظة بمعنى "الأمة" فيقال "الجنس العربي" كمرادف للأمة العربية 1.

أما أصل كلمة جنسية في اللغتين الإنكليزية والفرنسية فكلاهما مشتقتان من كلمة "Nation 2. بمعنى الأمة. فالجنسية باللغة الانكليزية ""Nationality" و الفرنسية "" Nationalité ولا مجال للخلط بينهما وبين كلمة جنس فالجنس بالإنكليزية (3.Race

فارتباط الشخص أو انتسابه إلى أمة معينة تعني القومية وقد بقيت رابطة الجنسية تختلط برابطة القومية زمنا طويلا ولم تنفصل عنها حتى انفصال معنى الدولة عن معنى الأمة في القرن التاسع عشر4.

ثانيا: تعريف الجنسية اصطلاحا

تعني الجنسية اصطلاحا الانتساب إلى دولة5، و إن لم يتفق الفقه القانوني حول مفهوم موحد لفكرة الجنسية ويختلفون في ذلك باختلاف فهمهم وتفسيرهم لها بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، بالتالي ظهرت عدة

اتجاهات من أهمها: الاتجاه الذي ينظر إلى الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة، و الاتجاه الذي يعتبر الجنسية كصفة أو حالة تلحق بالفرد

1- الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة

ذهب جانب من الفقه ومنهم الفقيه (VALER إلى تعريف الجنسية على أنها "الرابطة التي تصل الفرد بالدولة"، كما عرفها الفقيه (Despagnet على أنها "الرابطة التي تربط كل فرد بدولة محددة "وعرفها الدكتور نعوم سيوفي على أنها " الرابطة التي تربط شخص بدولة"6

نلاحظ أن هذه التعريفات لم تتعرض إلى ماهية هذه الرابطة بين الفرد والدولة وصفتها ونوعها، فهي تعريفات قاصرة ولم تكن جامعة ولا مانعة.

بينما عني جانب آخر من الفقه إلى تحديد ماهية هذه الرابطة وصفتها فبعضهم وصفها أنها رابطة سياسية وبعضهم الآخر وصفها بالقانونية ومنهم من جمع الوصفين معا.

أ. الجنسية كرابطة سياسية

أبرز هذا الجانب من الفقه الجانب السياسي للجنسية لإفأنهيمانهم إن هذا الجانب يساعد على تمييز الجنسية عن غيرها مما قد يشابهها من أفكار كفكرة القومية مثلا7.

فقد عرفها الأستاذ "Niboyet على أنها "هي الرابطة السياسية التي يصير الفرد بمقتضاها جزء من العناصر التكوينية الدائمة لدولة ما"، كما عرفها آخرون على أنها "رابطة سياسية بين الفرد والدولة"،8 لقد انصبت هذه التعريفات على تحديد رابطة الجنسية من زاوية موضوعية بحسبانها نظام سياسي يصل الفرد بدولة معينة واعتبارها من روابط القانون العام معتمدين على أن الدولة نظام سياسي ينشئ الجنسية ويضفي عليها روحها والجنسية أداتها لتحديد ركن الشعب في الدولة9.

ب – الجنسية كرابطة قانونية

عرف الأستاذ الفقيه الفرنسي (باتيفول) الجنسية على أنها "تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة" بالتالي ركز في احتساب الجنسية على نظم القانون الخاص، حيث نظر إليها، نظرة شخصية على أساس تعلقها بالفرد، وجعلها الأساس لتمتع الفرد بالحقوق ولولاها لما تمكن الفرد من ممارسة حقوقه داخل الدولة حيث عرف الجنسية من جانبها القانوني من دون السياسي.

كما عرفها الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض بأنها "علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة"10.

وعرفها كلا من الدكتور عبد الحميد أبو هيف والدكتورة سامية راشد بأنها "صلة قانونية بين الدول أو أمة وشخص معين وهي منشئة لحقوق وواجبات معينة"11.

يستوحي أنصار هذا المذهب دلالة الجنسية من الفرد ذاته وينسبونها إليه بوصفها صفة قانونية تؤثر على قدرته في كسب الحقوق وتميزه عن الأجنبي، ويعزى ذلك إلى رأيهم باتصال فكرة الجنسية هذه بالقانون الخاص أكثر منه بالقانون العام.

ويؤخذ على الاتجاه الذي يصف الجنسية بأنها رابطة قانونية خالصة أنه يُغفل طبيعتها السيادية، فالجنسية ليست مجرد مركز قانوني داخلي، وإنما أداة سياسية تحدد من خلالها الدولة أعضاء شعبها وتمارس عليهم حمايتها الدبلوماسية. كما أن اعتبارها مجرد رابطة قانونية يؤدي إلى إضعاف الصلة الواقعية والمعنوية بين الفرد والدولة.

ج – الجنسية كرابطة سياسية وقانونية

يرى أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء إن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية في أن واحد فهي سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة، ومبناها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن الشعب فيها، وهي قانونية لأنها تحكمها قاعدة قانونية وتترتب عليها أثارا قانونية، لذلك عرفها الأستاذ (ليربور وبيجيونير) أنها "صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصرها التكوينية".

كما عرفها الدكتور شمس الدين الوكيل بأنها "نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد بين مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقا لقانون جنسيتها، هذا التوزيع السياسي تنعكس أثاره على الحياة القانونية للفرد، فتمس قدرته على كسب الحقوق وتحديد مركزه القانوني في علاقته بالدولة التي ينتمي إليها وسائر الدول الأخرى"12.

ولا يقتصر التركيز في الجانبين السياسي والقانوني للجنسية على أراء الفقهاء بل يمتد إلى أحكام المحاكم ومنها أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر13، وقد اتفق معظم فقهاء القانون الفرنسي والمصري على تعريف الجنسية من خلال الجمع بين المعنيين السياسي والقانوني معتمدين تعريفا بسيطة ومتواضعا هو أنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة"14.

ورغم أهمية البعد السياسي في تفسير الجنسية، إلا أن الاقتصار عليه لم يعد كافيًا في ظل التطورات الحديثة، إذ إن الجنسية لم تعد مجرد وسيلة لتأكيد سيادة الدولة، بل أصبحت ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان، خاصة بعد الاعتراف الدولي بحق كل فرد في التمتع بجنسية وعدم حرمانه منها تعسفًا. وبالتالي فإن اختزال الجنسية في بعدها السياسي يؤدي إلى تغليب مصلحة الدولة على حساب الحماية القانونية للفرد.

2–الجنسية كصفة أو حالة تلحق بالفرد

هناك جانب من الفقه يعمد إلى وصف الجنسية بأنها حالة أو صفة تلحق بالفرد، وفي بهذا السياق يوجد اتجاهين:

أ. الاتجاه الأول

يمثل هذا الاتجاه ما ذهب إليه الفقيهان الفرنسيان (لوسوران وبوريل) إذ عرفا الجنسية بأنها "صفة في الفرد تصله بالدولة بالنسبة للروابط ذات الطبيعة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولة معينة والتي تعد عنصرا من العناصر المكونة لها".

كما عرفها الفقيه اوبنهايم بأنها "صفة في الفرد باعتباره عضوا في دولة معينة ومن ثم يكون مواطنها".

ب. الاتجاه الثاني

ويمثله الأستاذ الفرنسي (بيرماير) الذي عرفها على أنها "الصفة التي تلحق بالفرد وتخول الدولة المانعة للجنسية ولاية شخصية على الفرد المتلقي، تحتج به في مواجهة الدول الأخرى".

وقد سبقه في ذلك الفقيه الفرنسي الكبير (جاك موري) الذي عرفها بأنها "رابطة بين الفرد والدولة تترجم السيادة الشخصية لهذه الأخيرة وهي بذلك من مواد القانون العام"15.

وأساس هذا التعريف إن الجنسية ليست مجرد معيار يخول الدولة منح الحقوق وفرض الالتزامات على الشخص المتمتع بها فحسب بل تؤدي دورا حاسما في العلاقة بين الدولة التي تمنحها والدول الأخرى حيث تمنح الأولى اختصاص أو ولاية شخصية على التابع لها تستطيع أن تحتج به في مواجهة الدول الأخرى وذلك استقلالا عن وجوده على إقليمها.

ومن الفقهاء من أضاف الجانب الاجتماعي بتعريفه للجنسية إلى جانب الوصفين السياسي والقانوني، الدكتور مُحَمَّد السيد عرفة فقد عرفها بأنها: "علاقة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة يحدد قانون هذه الأخيرة أحكامها، وتترتب عليها أثار قانونية مهمة وتستند هذه العلاقة إلى وجود روابط اجتماعية وثيقة بين الفرد وشعب الدولة" بمعنى إن الجنسية لها خصائص ذاتية أهمها أنها رابطة سياسية وقانونية واجتماعية لا يجوز التركيز على بعضها واغفال البعض الأخر16.

ومن الفقهاء من أضاف الجانب الروحي لتعريف الجنسية معتمدا على الاتجاه التوفيقي الذي يأخذ بكل جوانب الجنسية من سياسية وقانونية واجتماعية وروحية ومنهم الأستاذ الدكتور عباس العبودي الذي عرفها بأنها "علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة"17.

وعرفتها محكمة العدل الدولية في عام 1955 بأنها " علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة أصلية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر "، وذلك في حكمها الصادر في 6 نيسان 1995 في قضية "Nottebohm " حيث ركزت على التوفيق بين النظرة النفعية والنظرة الروحية للجنسية18.

كما عرفتها الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام 1997 في المادة الثانية إن الجنسية هي "رابطة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة وهي لا تشير إلى أصل الشخص العرقي"، أبرز هذا التعريف الجانب القانوني والسياسي للجنسية مبتعدا عن المفهوم الاجتماعي أو العرقي.

كما عرفتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها "الرباط السياسي والقانوني الذي يربط شخصا ما بدولة معينة ويربطه بها روابط الولاء والإخلاص ويمنحه حق الحماية الدبلوماسية من جانب تلك الدولة"19، فيجمع هذا التعريف بين الجانبين القانوني والسياسي لرابطة الجنسية.

وبدورها عرفت اتفاقية جامعة هافانا الجنسية على أنها حالة تلحق بالشخص وفق التعريف الاتي "حالة الشخص الطبيعي الذي يلحق بدولة عن طريق رابطة الولاء "20.

هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم[21] أن الجنسية لا يكفي لقيامها مجرد الاعتراف القانوني الشكلي من الدولة، بل يجب أن تستند إلى رابطة فعلية تتجسد في الارتباط الواقعي والاجتماعي والمصلحي بين الفرد

والدولة. ويكشف هذا الحكم عن اتجاه القضاء الدولي نحو الحد من السلطة المطلقة للدول في منح الجنسية، وربطها بفكرة الصلة الحقيقية حمايةً لاستقرار العلاقات الدولية .

غير أن معيار "الرابطة الفعلية" الذي تبنته المحكمة تعرض لانتقادات فقهية، لكونه معيارا مرنا يصعب تحديده بدقة، وقد يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني في بعض الحالات المتعلقة بازدواج الجنسية.

انطلاقا مما تقدم لم نجد تعريفا تشريعيا للجنسية ولذلك فإن المعنى التقليدي المعتمد لدى جميع الفقه والذي يأخذ بكل جوانب الجنسية هو التعريف الذي يقول أنها "علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الفرد والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة "22 وأخذ به القضاء في كثير من الدول، فهي علاقة قانونية، كون القانون ينظم أحكام نشأتها ووسائل اكتسابها وفقدها ويبين الاثار المترتبة عليها ، وهي علاقة سياسية لأن تنظيمها السياسي يقوم على أساس الولاء السياسي للفرد تجاه دولته التي ينتمي اليها ، وهي علاقة اجتماعية كونها تمنح الفرد الشعور بالانتماء للجماعة والعيش معهم، وروحية لأنها ليست علاقة مادية تقتضي وجود الفرد داخل الدولة او خارجها، وإنما علاقة معنوية بين الفرد والدولة قوامها الولاء والتضحية لدى الفرد تجاه دولته وتقديم ما يمكنه من عطاء لها .

يتضح من خلال تعدد التعريفات الفقهية السابقة للجنسية أن الاختلاف لا يتعلق بمجرد الصياغة اللفظية، وإنما يمتد إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه الرابطة؛ فالاتجاه الذي يركز على البعد السياسي ينظر إلى الجنسية باعتبارها أداة لتحديد الشعب بوصفه أحد أركان الدولة، بينما يهتم الاتجاه القانوني بآثار الجنسية على المركز القانوني للفرد، أما الاتجاه الحديث فقد حاول تجاوز هذا الفصل التقليدي من خلال الجمع بين الأبعاد السياسية والقانونية والاجتماعية، إدراكًا منه بأن الجنسية لم تعد مجرد رابطة ولاء سياسي، بل أصبحت أيضًا وسيلة لحماية الحقوق الأساسية للإنسان في إطار المجتمع الدولي المعاصر.

الفقرة الثانية: أركان الجنسية وعوامل اكتساب الجنسية وأسباب فقدها

أولا: أركان الجنسية

للجنسية ثلاثة أركان أو عناصر كما يطلق عليها بعض الفقه يجب توافرها لقيام الجنسية، وهذه الاركان تتوزع وفقا لما ورد من تعريفات بين الدولة المانحة للجنسية والفرد المتلقي لها الى جانب العلاقة القانونية والسياسية التي يترتب عليها الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما

الركن الأول: الدولة

وهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام يتمتع بسلطة أوسع من الاشخاص الدوليين باعتبارها ركن أساسي من أركان الجنسية، وتكون الدولة مختصة بمنح وتنظيم الجنسية، ولا يجوز لأي جهة او هيئة عليا أن تمنح الجنسية كالأمم المتحدة مثلا التي تعتبر أعلى من الدولة، ولا ينطبق عليها وصف الدولة ، وكذلك الحال بالنسبة لدول الاتحاد الاوربي فإن لكل دولة داخل الاتحاد جنسيتها الخاصة بها كونها تمتلك شخصيتها القانونية والدولية، على الرغم من وجود محاولات مستمرة لتوحيد جنسية دول الاتحاد الأوربي، وهكذا الحال بالنسبة للدول الاتحادية التي تنظم سلطة دولة واحدة كالولايات المتحدة الامريكية، كما لا يشترط ان تكون الدولة تامة السيادة او معترف بها من قبل دولٍ اخرى لكي تمارس

سلطتها في منح جنسية خاصة، بمعنى يجوز للدولة ان تكون ناقصة السيادة أو تحت الحماية أو الوصاية أو الانتداب، يجوز لها أن تصدر جنسية خاصة بها طالما تحتفظ بشخصيتها الدولية، أما اذا فقدت الدولة شخصيتها القانونية بشكل كلي كما هو الحال بالنسبة للدول المستعمرة أو التي تم انضمامها الى دولٍ أخرى، فان افرادها لا تثبت لهم جنسية خاصة بهم وانما يكونون تابعين للدول التي استعمرت اقاليمهم أو دولتهم التي فقدت سيادتها بالكامل[23] .

الركن الثاني: الفرد

بعد أن أصبح الانسان يمتلك شخصيته القانونية التي يترتب عليها التمتع بما له من حقوق ويتحمل ما يقع عليه من التزامات، كان من أهم هذه الحقوق هو أن يكون له انتماء سياسي إلى دولة معينة تضمن حمايته تجاه الافراد والدول، وهذا الحق أصبح من الحقوق الاساسية للإنسان واكدته المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948(24) . واذا كان هذا الحق يتمتع به الانسان الطبيعي فإن هذا الحق (حمل الجنسية) بالنسبة للشخص المعنوي كان محل خلاف بين الفقه وذلك في اتجاهين(25)، من حيث المبدأ، لا تمنح الجنسية إلا للشخص الطبيعي، أي الإنسان الذي يستطيع مع أقرانه أن يشكل عنصر السكان الذي يعتبر أحد عناصر رابطة الجنسية. ولكن مفهوم الفرد تطور ليشمل أيضاً الشخصية الاعتبارية، كالشركات والمؤسسات والجمعيات المعترف لها قانوناً بالشخصية الاعتبارية، وذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك حيث أضفى صفة الجنسية على بعض الأشياء كالطائرات والبواخر، والغاية من ذلك ربط هذه الأشياء بدولة معينة كي تخضع في نظامها القانوني لرقابة تلك الدولة وتشريعها[26].

الركن الثالث: الرابطة بين الفرد والدولة

لا شك أن العلاقة القانونية هي الرابطة التي تكون بين الفرد والدولة وتحكمها قاعدة قانونية، لذلك عندما نقول إن الجنسية رابطة قانونية بمعنى أن القانون هو الذي ينظم أحكامها (فرض الجنسية ومنحها وفقدانها واستردادها وما يترتب عليها من آثار)، وهذه الآثار قد تكون فردية أو جماعية[27].

ثانيا: عوامل اكتساب الجنسية وأسباب فقدها

I- عوامل اكتساب الجنسية: تميز تشريعات الجنسية عادة بين نوعين من العوامل، وهما:

أ- عوامل اكتساب الجنسية الأصلية: الجنسية الأصلية هي التي تكتسب لحظة الميلاد ويتم اكتسابها إما بموجب حق الدم، أو استنادا إلى حق الإقليم:

- حق الدم: تأخذ عدد من الدول بحق الدم من جهة الأب، أي النسب من الأب. فإذا ثبت نسب الطفل إلى أبيه، يثبت له أيضاً حق التمتع بجنسيته. وتأخذ بعض الدول بحق الدم من جهة الأب ومن جهة الأم معاً. وبعضهم الآخر يكرس حق الدم من طرف الأم وحدها، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها للطفل اكتساب جنسية والده، كما هي الحال بالنسبة لمجهول النسب. ولكن تشترط هذه القوانين ولادة الطفل على إقليم الدولة المعنية. والدول العربية عموماً تتبنى حق الدم من جهة الأب، فابن المواطن مواطن مهما نزل وبغض النظر عن مكان ميلاده28.

➢ حق الإقليم: يكتسب الفرد الجنسية بموجب حق الإقليم أي بمجرد أن يولد على إقليم دولة معينة، بغض الطرف عن الجنسية التي يحملها أبواه29، ومن الدول التي تتبع هذا الحق الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا وسواها.

ب – عوامل اكتساب الجنسية اللاحقة: يتم اكتساب الجنسية بشكل لاحق للميلاد استنادا إلى أسباب عديدة أهمها[30]:

1– التجنيس: وهو طريق يسمح لفرد يقيم على إقليم دولة معينة أن يطلب اكتساب جنسية تلك الدولة ضمن الشروط التي يسمح بها قانونها، وبعد موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة على طلبه. يتبين من ذلك أن التجنس يستلزم توافر إرادتين متفقتين، وهما إرادة طالب التجنس وإرادة الدولة المعنية، ولا يعتبر التجنيس حقاً لطالبه، وإنما هو منحة من الدولة له، وهي تضع لموافقتها شروطاً إضافية غير الإقامة كأن يكون له عمل وأن يكون من ذوي السمعة الحسنة وغير ذلك، نصت المادة 18 جديدة من القانون الموريتاني رقم2010/023 " لا يمكن لشخص أن يتجنس إذا لم يكن قد أقام اعتياديا عشر سنوات بموريتانيا على الأقل عند تقديمه لطلب الجنسية"31، بينما نص الفصل 19 مجلة الجنسية التونسية على أنه" لا يمكن منح الأجنبي الجنسية التونسية بطريق التجنيس إلا إذا أثبت أنه اعتادة الإقامة بتونس منذ خمسة أعوام سابقة على تقديم طلبه و ذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 21 الآتي"32.

وينتج التجنس آثاراً قانونية بالنسبة لأفراد أسرة المتجنس، فبالنسبة لأولاد المتجنس القصر يدخلون في جنسيته الجديدة. وتختلف الشروط التي تنظم دخول القصر في جنسية والدهم الجديدة باختلاف التشريعات.

وهناك اختلاف بين التشريعات بالنسبة لأثر المتجنس على الأولاد البالغين الراشدين، وكذلك بالنسبة لزوجة المتجنس، والراجح بالنسبة لهؤلاء موافقتهم على اللحاق بجنسية أبيهم الجديدة.

2– الزواج : يعد الزواج في كثير من القوانين سببا من أسباب اكتساب الجنسية اللاحقة، ويؤدي الزواج غالباً، في هذه القوانين، إلى دخول الزوجة في جنسية زوجها وذلك بحكم القانون كالقانون الموريتاني33، والأردني والسعودي، و المغربي34 مثلاً، ويسهل قسم آخر من القوانين دخول الزوجة في جنسية زوجها. ويرتب بعض التشريعات آثاراً للزواج بالنسبة لجنسية الزوج أيضاً، فقد يسهل له اللحاق بجنسية زوجته كالتشريع الأمريكي والكندي.

ويمكن أيضاً اكتساب الجنسية بتغير السيادة على الإقليم، وهذا ما حصل عندما تفكك الاتحاد السوفييتي السابق إلى جمهوريات عدة. وكذلك الحال بالنسبة لجمهورية ألمانية الاتحادية عندما اتحدت ألمانية الشرقية مع ألمانية الغربية. والشيء نفسه يقال عندما تفككت الامبراطورية العثمانية بعيد الحرب العالمية الأولى.

وأخيراً، يمكن أن تكتسب الجنسية بالميلاد والإقامة، حيث تمنح قوانين عدة جنسيتها للأجنبي بناءً على ولادته على إقليمها إضافة لإقامته فيها فترة معينة من الزمن، وذلك بمجرد بلوغه سناً معينة كما هو الحال في موريتانيا35.

يلاحظ أن التشريع الموريتاني يتشدد نسبيًا في شروط التجنس مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، من خلال اشتراط مدة إقامة طويلة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في ضمان اندماج الأجنبي داخل المجتمع الوطني قبل منحه الجنسية، بينما

يبدو التشريع التونسي أكثر مرونة نسبيًا، الأمر الذي يعكس اختلاف السياسة التشريعية لكل دولة تبعا لاعتباراتها الديموغرافية والسياسية والاقتصادية.

ويلاحظ أن التشريع المغربي والمصري اتجها إلى تكريس مبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الأبناء، بخلاف بعض التشريعات العربية التقليدية التي ما تزال تعطي الأفضلية لحق الدم من جهة الأب، وهو ما يعكس تأثر هذه التشريعات بالتطورات الدولية المرتبطة بمنع التمييز القائم على الجنس.

II- أسباب فقدان الجنسية: يمكن للفرد أن يفقد جنسيته بإرادته، أو أن يجرد منها. وفي كلتا الحالتين يسمح القانون في بعض الأحيان، برد الجنسية أو استردادها.

أ- التغيير الإرادي: يفقد الفرد جنسيته بإرادته في حالات عدة كرستها تشريعات الجنسية، وأهم هذه الحالات:

1- فقد الجنسية بالتجنس: قد يفقد الفرد جنسيته إذا تجنس بجنسية أجنبية، وذلك ضمن شروط معينة تختلف باختلاف التشريعات الناظمة للجنسية. ففي بعض التشريعات يفقد الفرد جنسيته حكماً وبمجرد تجنسه بجنسية أجنبية، إذ إنه يعد متنازلاً عن جنسيته الأصلية بشكل ضمني، كما نص على ذلك القانون الموريتاني في المادة 30 من قانون 112/61 المعدلة بالقانون 010/73، وفي تشريعات أخرى، لا يفقد المرء جنسيته بالتجنس إلا إذا عبَّر صراحة عن إرادته بالتخلي عن جنسيته السابقة، وقسم ثالث من التشريعات يعلق هذا الأمر على موافقة الدولة، وقد حدد المشرع المغربي حالات سقوط الجنسية في المادة 19 من القانون رقم 1.58.250.

2- فقد الجنسية بالزواج: تفقد الزوجة في التشريعات التي تقوم على مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي، وذلك استناداً إلى إرادتها الضمنية بالتخلي عن جنسيتها السابقة المستخلصة من قبولها الزواج من أجنبي، ولكن قد يؤدي هذا الأمر إلى بقاء الزوجة دون جنسية، ولاسيما إذا لم يسمح لها قانون زوجها اكتساب جنسيته بالزواج. وتجنباً لهذا الأمر علق بعض التشريعات فقد الزوجة لجنسيتها بالزواج من أجنبي على دخولها في جنسية زوجها كالتشريع الأردني والموريتاني في المادة 32 من قانون 112/61، حيث نصت على أنه "لا تفقد المرأة الموريتانية التي تتزوج أجنبيا جنسيتها الموريتانية إلا إذا تقدمت بطلب صريح قبل تمام الزواج، لا يقبل هذا الطلب إلا إذا كان يمكنها اكتساب جنسية زوجها". القانون المغربي نص في الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بشأن قانون الجنسية المغربية، على حالات فقدان الجنسية.

3- فقد الجنسية المكتسبة بالتبعية بالرجوع عنها إلى الجنسية السابقة: تجيز غالبية التشريعات للزوجة التي اكتسبت جنسية زوجها الرجوع عنها إلى جنسيتها السابقة بعد انتهاء الزوجية سواء بالوفاة أم بالطلاق.

ب – التجريد: يتم التجريد من الجنسية إما بسحبها ممن اكتسبها، أو بإسقاطها عنه.

1- التجريد بسحب الجنسية ممن اكتسبها: قد يقرر التشريع سحب الجنسية من الشخص الأجنبي الذي اكتسبها بالتجنس أو بالزواج، وذلك إذا ك ان اكتسابها قد تم بناءً على بيان كاذب أو عن طريق التدليس. وكذلك الحال إذا قام الشخص بعمل يدل على عدم ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها، وهذه هي الحال في العديد من دول العالم.

2- التجريد بإسقاط الجنسية عن رعايا الدولة: ويتم ذلك خاصة عندما يرتكب الفرد جرماً خطيراً يدل على عدم ولائه لدولته[36]. وتختلف أسباب التجريد بالإسقاط باختلاف التشريعات الناظمة للجنسية. ومن أهم هذه الأسباب ارتكاب جريمة ضد أمن الدولة، أو العمل لصالح دولة معادية. وهذه هي الحال في معظم التشريعات العربية.

ج- ردُّ الجنسية واستردادها: يجيز بعض التشريعات ردّ الجنسية إلى من تمَّ تجريده منها، وذلك ضمن شروط معينة. وكذلك الحال بالنسبة لمن فقد جنسيته نتيجة اكتسابه جنسية أخرى (بالزواج أو بالتجنس)، حيث يجيز بعض التشريعات له استرداد جنسيته السابقة، وذلك شريطة توافر شرائط معينة، وتختلف الأحكام القانونية التي تنظم ردّ الجنسية واستردادها باختلاف التشريعات الناظمة للجنسية.

من خلال ما سبق يتبين أن الطبيعة القانونية للجنسية لم تعد تخضع للتصور التقليدي القائم على السيادة المطلقة للدولة، بل أصبحت تقوم على توازن دقيق بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات حماية حقوق الإنسان، وهو ما يعكس التحول الذي عرفه القانون الدولي المعاصر تجاه الاعتراف بالفرد كشخص يتمتع بحماية قانونية دولية في مواجهة الدولة ذاتها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنسية

الجنسية رابطة قانونية سياسية ينظمها القانون ويحدد أسباب التمتع بها وزوالها والآثار المترتبة عليها، فهي ليست علاقة من العلاقات الأدبية أو الاجتماعية التي قد لا يتولد منها أحيانا حق ولا يترتب عليها التزام قانوني، وإنما تنتج عن علاقة الجنسية دائما عدة حقوق والتزامات قانونية بين طرفيها (الدولة والفرد) ولهذا ترقي الجنسية إلى مرتبة العلاقات التي تولد الآثار القانونية، فالروابط التي تربط الفرد بأمة معينة أو بجنس معين ليست إلا روابط أدبية واجتماعية لا يمكن أن تكون أساسا لحقوق وواجبات قانونية.

وقد اختلف الفقهاء حول صبغة الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية فذهب فريق منهم إلى أنها عقد تبادلي بين الفرد والدولة وذهب البعض الأخر إلى أنها نظام قانوني تشرعه الدولة[37].

وقد ظهرت عدة نظريات تحدد الطبيعة القانونية للجنسية، حيث اعتبرها البعض رابطة تعاقدية (فقرة أولى) في حين اعتبرها البعض الآخر رابطة التنظيمية (فقرة ثانية)، بعد استعراض تلك الفقرات نشفع هذا الفرع بالحديث عن الجنسية في ضوء حقوق الإنسان المعاصرة وذلك في (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: الجنسية رابطة تعاقدية

لقد حاول الفقهاء منذ بداية القرن التاسع عشر ابراز دور الفرد وأهميته في إدارة حكم الدولة، ويكون ذلك بالاعتماد على رابطة الجنسية فلم يؤيدوا فكرة الولاء الدائم السائدة منذ العهد الإقطاعي والتي لم تعترف بأي اعتبار للإنسان، بل أنه كان يعيش ويموت وهو لا يملك من أمر نفسه شيئا، فأراد الكتاب إنهاء هذه الحالة من خلال تقديم بعض النظريات التقدمية التي تفسر رابطة الفرد بالدولة[38].

فقد أضفى بعض الفقهاء على هذه الرابطة طبيعة تعاقدية على اعتبار إن انتساب الفرد إلى دولة ما حالة تنشأ عن عقد تبادلي بين الدولة والفرد[39].

وقد اختلف الفقهاء في نوع هذا العقد فرأى بعضهم أنه عقد بين الفرد والدولة بمقتضاه تمنح الدولة للفرد حقوقا مدنية وسياسية وتتعهد بحمايته وحماية مصالحه في الداخل والخارج ويلتزم الفرد بالمقابل باحترام قوانين الدولة وحمايتها، هذه هي نظرية الأستاذ فأيس وهي في الحقيقة تجديد لنظرية الفيلسوف الفرنسي الكبير جان جاك روسو في العقد الاجتماعي إذ أقام روسو أساس الدولة أو المجتمع على عقد تنازل فيه الأفراد عن حريتهم الطبيعية لقاء حصولهم على حماية المجتمع ورعايته[40].

إن قوام هذا العقد هو إرادة طرفية وللوقوف على إرادة طرفي الجنسية أجهد "فأيس" نفسه في الاستدلال على مظاهر الإعلان عن هاتين الإرادتين. فقرر أن الدولة تفصح عن إرادتها مقدما بما يرصده الشارع من قواعد وأحكام تحدد مختلف الشروط التي تثبت بها الجنسية سواء كانت أصلية أم مكتسبة.

ففي الجنسية الأصلية يكون إيجاب الدولة موجه للجميع وفي إطار الجنسية المكتسبة تكون إرادة الإيجاب خاصة موجهة لفئة معينة وهي فئة الأجانب في الغالب وبالمقابل تكون إرادة القبول صريحة في إطار الجنسية المكتسبة تارة كما هو الحال في التجنس وضمنية تارة أخرى كما هو الحال في إلحاق الزوجة بجنسية زوجها بفعل الزواج المختلط. وقد تكون إرادة القبول افتراضية لدى بعض الأفراد كالصغار عديمي الأهلية الذين يفترض بهم اختيار جنسيتهم الأصلية التي تثبت لهم منذ ولادتهم على الرغم من انعدام أهليتهم لذلك[41].

ويرى البعض الأخر من أصحاب هذه النظرية ومنهم العلامة أيسي ومعه بعض الشراح إن هذا العقد بين الفرد والدولة هو شبيه بالعقد المنشئ لجمعية أو لشركة حيث إن الدولة ما هي إلا شركة ورعاياها هم أعضاؤها والجنسية صفة العضوية فيها[42].

ولا تخلو هذه النظرية (العقدية) من الانتقاد حيث إن الإرادة المفترضة التي قال بها فأيس والتي تنسب للمولود عديم الإرادة لا وجود لها ألبتة، وإذا كانت الجنسية تفرض على الشخص عند ولادته فهي تفرض عليه بحكم القانون دون اعتبار لإرادته، إذن فلا مسوغ لكلام الفقيه عن وجود رابطة عقدية أساسها التراضي في وضع تكون فيه إحدى الإرادتين منتفية لا وجود لها[43].

وان اللجوء لفكرة الإرادة المفترضة في هذا الغرض ليس إلا مجرد حيلة قانونية تهدف إلى إخفاء انعدام وجود هذه الإرادة، وإذا كانت إرادة الفرد تلعب دورا بصدد الجنسية المكتسبة، فلا يمكن التعويل عليها للقول بأنها رابطة تعاقدية وذلك لأن الدولة تملك أن تجرد الفرد من هذه الجنسية في حالة ثبوت عدم أهليته لها دون أن يعد ذلك انتهاكا منها للرابطة العقدية[44].

كما أن الرابطة التعاقدية تشترط توافق إرادتين لنشؤها في حين إن رابطة الجنسية تكون فيها الدولة حرة في تنظيمها ومنحها وسحبها وفق ما تقضي مصالحها العليا وظروفها الاجتماعية وأحوالها الاقتصادية والسياسية كما تستطيع تغيير أحكام الجنسية أو تبديلها دون الرجوع إلى إرادة الفرد وهذا خلاف العقد الذي لا يمكن إنشاءه وتعديله وإنهاءه إلا بإرادة وموافقة طرفي العقد[45].

أما بالنسبة إلى تشبيه العقد بين الفرد والدولة بالشركة فأن هذا الرأي ليس له سند قانوني لان هناك فرق بين العلاقة التي تترتب بين الشركة وأعضاؤها والتي تخضع للقانون الخاص، والدولة ورعاياها والتي تخضع للقانون العام[46].

تعكس النظرية العقدية تأثر الفقه التقليدي بأفكار الحرية الفردية والعقد الاجتماعي التي ظهرت بعد الثورة الفرنسية، حيث سعى الفقه إلى الحد من السلطة المطلقة للدولة وإبراز دور الفرد في تكوين الرابطة السياسية. غير أن هذه النظرية تبدو غير منسجمة مع الواقع القانوني المعاصر، لأن الجنسية الأصلية تُفرض على الفرد بقوة القانون منذ الميلاد دون أي تعبير عن الإرادة، كما أن الدولة تحتفظ بحق تعديل قوانين الجنسية أو سحبها تحقيقًا لمصالحها العليا، وهو ما يتعارض مع فكرة العقد القائمة على المساواة بين الأطراف، كما أن افتراض وجود إرادة ضمنية أو مفترضة لدى الطفل لا يعدو كونه محاولة فقهية لتبرير الطابع التعاقدي للجنسية، لأن الإرادة القانونية لا يمكن افتراضها في مسائل تتعلق بالمركز السياسي للفرد داخل الدولة.

الفقرة الثانية: الجنسية رابطة تنظيمية

يميل الفقه في مجموعه إلى تكييف الجنسية على اعتبار أنها رابطة غير عقدية بل هي رابطة تنظيمية، فالدولة هي وحدها المنوط بها تحديد ركن الشعب فيها تبعا لما يحقق مصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ وهي في هذا المجال لا تعتد بإرادة الأفراد الصريحة أو الضمنية بحيث يقتصر دور الفرد على الخضوع للنظام القانوني الذي تنفرد الدولة ببيان أحكامه وذلك متى توافرت الشروط المتطلبة.

فليس للفرد أن يغير أو يبدل من تلك الشروط بأي حال من الأحوال؛ فإذا توافرت الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية في فرد معين فإدورةنه يكتسبها، وفي هذه الحالة له أن يتمسك بها تجاه الدولة والأفراد الآخرين، وقد يكون لإرادة الفرد دور ايجابي في العلاقة القانونية ولكن في حدود ضيقة كما هو الحال في التجنس[47].

ويكون دور الإرادة هنا ليس دورا ألبتهإنشائيا بل يقتصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون أن تكون مصدره المباشر وبالتالي فأن دور الإرادة يتحدد في هذه الحالات بالنطاق الذي ترسمه الدولة نفسها[48].

ويؤخذ على هذه النظرية إهمالها لدور إرادة الفرد في مجال الجنسية ومبالغتها في تأكيد دور الدولة في هذا المجال لذا فان التشريعات المعاصرة وان كانت تميل في غالبيتها إلى ترجيح هذه النظرية إلا أنها تحاول أن تخفف من عموميتها وذلك بالسماح لإرادة الفرد أن تلعب دورا في مادة الجنسية طبقا للأصول المثالية السائدة في هذا المجال[49].

ومما تقدم يتبين إن الجنسية هي علاقة قانونية تنظم بقانون يحدد شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها وتغلب في تنظيم أحكامها إرادة الدولة على إرادة الفرد وذلك استنادا لما يعبر عنه بمبدأ (حرية الدولة في تنظيم أحكام جنسيتها) وهو من المبادئ المسلم بها فقها وقضاء.

هذا ويرجّح الفقه الحديث اعتبار الجنسية رابطة تنظيمية تخضع لسيادة الدولة، وذلك استنادًا إلى مجموعة من الاعتبارات القانونية والواقعية، من أبرز

- هيمنة إرادة الدولة في تنظيم الجنسية

تتمتع الدولة بسلطة واسعة في تحديد شروط اكتساب جنسيتها وفقدها واستردادها، دون أن تكون ملزمة بالحصول على موافقة الفرد في جميع الحالات، خاصة في الجنسية الأصلية التي تُفرض بقوة القانون منذ الميلاد. وهذا يتعارض مع فكرة العقد التي تقوم على توافق الإرادتين.

- غياب الإرادة الحقيقية للفرد في العديد من الحالات

في حالات اكتساب الجنسية بالميلاد، لا يكون للفرد أي دور إرادي، مما ينفي وجود عنصر الرضا اللازم لقيام العلاقة التعاقدية. وبالتالي، فإن القول بوجود عقد في هذه الحالة يعد افتراضًا غير واقعي.

- :عدم التوازن بين طرفي العلاقة، فالعلاقة بين الدولة والفرد ليست علاقة متكافئة

إذ تحتفظ الدولة بسلطات سيادية تمكّنها من تعديل قواعد الجنسية أو سحبها وفقًا لمصالحها العليا، بينما لا يملك الفرد نفس السلطة، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة في العقود.

- ارتباط الجنسية بمفهوم السيادة، تعد الجنسية من صميم الاختصاص الداخلي للدولة

باعتبارها الأداة التي تحدد من هم رعاياها (ركن الشعب)، وهو ما أكده الفقه والقضاء الدوليان، حيث تُعتبر قواعد الجنسية من مظاهر سيادة الدولة ولا تخضع لإرادة الأفراد.

- إمكانية تعديل قواعد الجنسية بإرادة منفردة من الدولة

تستطيع الدولة تعديل قوانين الجنسية أو تغيير شروطها في أي وقت، دون الحاجة إلى موافقة الأفراد، وهو ما لا يتفق مع طبيعة العقد الذي لا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين.

- دور الإرادة الفردية محدود وغير منشئ

حتى في الحالات التي يظهر فيها دور إرادة الفرد، مثل التجنس، فإن هذا الدور يظل مقيدًا بشروط تحددها الدولة مسبقًا، ولا يكون منشئًا للرابطة، بل مجرد عنصر مساعد على تحققها.

رغم أن دور إرادة الفرد يظل محدودا في مجال الجنسية، فإن التطورات الحديثة تشير إلى تزايد الاعتراف بهذا الدور، خاصة في حالات التجنس واسترداد الجنسية والاعتراف بازدواج الجنسية. ويعكس ذلك تحولًا تدريجيًا من النظرة التقليدية القائمة على سيادة الدولة المطلقة إلى مقاربة أكثر توازنًا تراعي الحقوق الفردية والروابط الواقعية للشخص.

ويلاحظ أن القضاء الدستوري الحديث اتجه إلى توسيع الاعتداد بإرادة الفرد وحقوقه في مسائل الجنسية، خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحكامها المتعلقة بحق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها[50].

هذا و تبدو النظرية التنظيمية أكثر توافقا مع الطبيعة الواقعية للجنسية، لأنها تنطلق من فكرة سيادة الدولة وحقها في تحديد ركن الشعب فيها، إلا أن الأخذ بها بصورة مطلقة قد يفتح المجال أمام التعسف التشريعي، خاصة في الأنظمة التي تستخدم قوانين الجنسية لأغراض سياسية أو تمييزية، كحرمان بعض الفئات من الجنسية أو إسقاطها لأسباب تتعلق بالمعارضة السياسية أو الانتماء العرقي، ولذلك، فإن التطور الحديث للقانون الدولي لحقوق الإنسان أدى إلى فرض قيود

متزايدة على السلطة التقديرية للدولة في مسائل الجنسية، فلم تعد حرية الدولة مطلقة كما كان الحال في الفقه التقليدي، بل أصبحت مقيدة بمبادئ عدم التمييز ومنع انعدام الجنسية واحترام الكرامة الإنسانية.

ومن خلال دراسة الاتجاهات الفقهية المختلفة، يبدو أن التكييف التنظيمي للجنسية هو الأقرب إلى الواقع القانوني المعاصر، بالنظر إلى هيمنة إرادة الدولة في تنظيم هذه الرابطة. غير أن ذلك لا يعني إطلاق يد الدولة بصورة مطلقة، إذ أصبح من الضروري تحقيق توازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات حماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل تنامي دور القانون الدولي في تنظيم مسائل الجنسية والحد من حالات الحرمان التعسفي منها.

الفقرة الثالثة: الجنسية في ضوء حقوق الإنسان المعاصرة

شهد مفهوم الجنسية تطورًا ملحوظا في ظل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلم تعد الجنسية مجرد مسألة داخلية تدخل ضمن الاختصاص المطلق للدولة، بل أصبحت ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية الحقوق الأساسية للفرد، خاصة بعد الاعتراف الدولي بالحق في الجنسية باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية.

وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:"لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا ولا إنكار حقه في تغييرها"[51].

ويعكس هذا النص تحولا مهما في النظرة التقليدية للجنسية، إذ لم يعد ينظر إليها فقط باعتبارها مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وإنما أصبحت أيضا وسيلة لحماية الكرامة الإنسانية وضمان تمتع الفرد بحقوقه المدنية والسياسية، كما ساهمت الاتفاقيات الدولية الحديثة في تقييد السلطة التقديرية للدول في مسائل الجنسية، خاصة فيما يتعلق بمنع حالات انعدام الجنسية والتمييز القائم على الجنس أو الأصل أو العرق، ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[52]
- اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية[53]
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي كرست مبدأ المساواة في نقل الجنسية إلى الأبناء [54].

وقد انعكس هذا التطور على اجتهادات القضاء الدولي والدستوري، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في قضية قضية نوتيبوم ضرورة قيام رابطة فعلية وحقيقية بين الفرد والدولة، بينما اتجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اعتبار بعض قرارات سحب الجنسية خاضعة لرقابة حقوق الإنسان متى أثرت على الحياة الخاصة والعائلية للفرد.

كما كرست المحكمة الدستورية العليا المصرية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية إلى الأبناء، معتبرة أن التمييز في هذا المجال يتعارض مع المبادئ الدستورية الحديثة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز.

ويُظهر هذا التطور أن الجنسية لم تعد رابطة قانونية داخلية خالصة، بل أصبحت ذات بعد دولي وإنساني متزايد، الأمر الذي أدى إلى الحد من السلطة المطلقة للدولة في تنظيمها، وفرض قيود قانونية تستند إلى حماية حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية.

خاتمة

تعد الجنسية من أهم الروابط القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة، إذ تمثل الأساس الذي يتحدد بموجبه الانتماء إلى الجماعة السياسية، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات متبادلة، وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية في ضوء الفقه والقانون المقارن، من خلال البحث في الأساس الذي تقوم عليه هذه الرابطة، ومدى خضوعها لإرادة الفرد أو لسيادة الدولة، مع بيان أثر التطورات المعاصرة في إعادة تشكيل مفهوم الجنسية وحدود تنظيمها القانوني، وقد أظهرت الدراسة أن الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للجنسية يعكس في جوهره اختلافا أعمق يتعلق بمكانة الفرد داخل الدولة وحدود السلطة التي تمارسها هذه الأخيرة في تحديد ركن الشعب، فالنظرية العقدية، وإن كانت قد أسهمت تاريخيا في إبراز دور الإرادة الفردية والتخفيف من فكرة الولاء المطلق السائدة في الأنظمة التقليدية، إلا أنها بدت عاجزة عن تفسير الواقع القانوني المعاصر، خاصة في حالات الجنسية الأصلية التي تفرض بقوة القانون دون أي تعبير عن الإرادة، كما أن احتفاظ الدولة بسلطة تعديل قوانين الجنسية أو سحبها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة يتعارض مع فكرة العقد القائمة على المساواة بين الأطراف.

وفي المقابل، تبين أن النظرية التنظيمية هي الأقرب إلى الطبيعة الواقعية للجنسية، باعتبارها رابطة تنظمها الدولة في إطار سيادتها وحقها في تحديد شعبها، غير أن الأخذ بهذه النظرية بصورة مطلقة لم يعد منسجما مع التحولات الحديثة التي شهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالجنسية لم تعد مسألة داخلية خالصة تدخل ضمن الاختصاص المطلق للدولة، بل أصبحت ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية الحقوق الأساسية للفرد، خاصة بعد الاعتراف الدولي بالحق في الجنسية واعتبار الحرمان التعسفي منها انتهاكا لحقوق الإنسان، كما أثبتت الدراسة أيضا أن القضاء الدولي والدستوري لعب دورًا متزايدًا في الحد من السلطة التقديرية للدول في مسائل الجنسية، حيث كرست محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم فكرة الرابطة الفعلية بين الفرد والدولة، بينما اتجهت المحاكم الدستورية الحديثة إلى حماية الحق في الجنسية ومنع التمييز في اكتسابها أو فقدها. ويكشف ذلك عن تحول مهم في مفهوم الجنسية، من رابطة تستند أساسًا إلى الولاء السياسي والسيادة المطلقة للدولة، إلى رابطة ذات أبعاد قانونية وحقوقية وإنسانية متشابكة.

ومن ثم، يمكن القول إن الطبيعة القانونية للجنسية أصبحت تقوم على توازن دقيق بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات حماية حقوق الإنسان، بحيث لم يعد من الممكن التسليم بحرية الدولة المطلقة في تنظيم جنسيتها، كما لا يمكن في المقابل إغفال الدور التنظيمي للدولة في حماية كيانها السياسي والاجتماعي. لذلك، فإن الاتجاه الحديث لا يقوم على إقصاء أحد البعدين، وإنما على محاولة التوفيق بينهما بما يضمن استقرار الدولة واحترام الكرامة الإنسانية في آن واحد.

نتائج الدراسة

- الجنسية رابطة قانونية وسياسية وإنسانية مركبة، تتجاوز المفهوم التقليدي الضيق القائم على السيادة المطلقة للدولة
- النظرية التنظيمية تبقى الأقرب إلى الواقع القانوني المعاصر، مع تزايد القيود الدولية المفروضة على سلطة الدولة في مسائل الجنسية

- تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أسهم في تحويل الجنسية من مسألة داخلية خالصة إلى حق يرتبط بحماية الكرامة الإنسانية
- القضاء الدولي والدستوري أصبح يؤدي دورًا مهمًا في حماية الحق في الجنسية والحد من حالات الحرمان التعسفي منها
- التشريعات المقارنة تختلف في فلسفتها المتعلقة بتنظيم الجنسية تبعًا لاعتباراتها السياسية والاجتماعية والديموغرافية

التوصيات

- ✓ ضرورة مراجعة بعض التشريعات العربية المتعلقة بالجنسية بما ينسجم مع مبادئ المساواة وعدم التمييز .
- ✓ تعزيز الرقابة القضائية على قرارات منح الجنسية أو سحبها حمايةً للحقوق الأساسية للأفراد
- ✓ تطوير الآليات القانونية الكفيلة بالحد من حالات انعدام الجنسية
- ✓ تحقيق توازن تشريعي بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات حماية حقوق الإنسان في مسائل الجنسية
- ✓ دعم التعاون الدولي في معالجة الإشكالات المرتبطة بازدواج الجنسية والهجرة الدولية

المراجع

الكتب

1. أحمد أبو الوفا، ***القانون الدولي الخاص في ضوء التطورات التشريعية والقضائية الحديثة***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 .

2. أحمد حميد أبو هيف، ***القانون الدولي الخاص***، ج1، مطبعة السعادة، بدون مكان نشر، 1927 .

3. إيناس مُحَمَّد البهجي، ويوسف المصري، ***دراسات في القانون الدولي الخاص***، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013 .

4. جابر إبراهيم الراوي، ***شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)***، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، بدون سنة نشر .

5. حسن الممي، ***الجنسية في القانون التونسي***، الشركة التونسية للتوزيع، بدون مكان نشر، 1971 .

6. حفيظة السيد الحداد، ***الموجز في الجنسية ومركز الأجانب***، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

7. حفيظة السيد الحداد، ***الموجز في الجنسية ومركز الأجانب***، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016 .

8. سعيد يوسف البستاني، ***إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

9. سعيد يوسف البستاني، ***الجامع في القانون الدولي الخاص***، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

10. سعيد يوسف البستاني، ***الجنسية القومية في تشريعات الدول العربية***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .

11. سامي عبد الله، ***الجنسية اللبنانية (مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية)***، مطابع الشوف الحديثة، بيروت، 1986 .

12. شمس الدين الوكيل، ***الجنسية ومركز الأجانب***، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960 .

13. عز الدين عبد الله، ***القانون الدولي الخاص***، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 .

14. عبد الحميد الأحدب، ***الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي الخاص المعاصر***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019 .

15. عبد المجيد الحكيم، ***الوجيز في القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن)***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020 .

16. غالب علي الداودي، ***القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية)***، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978 .

17. فؤاد عبد المنعم رياض، *مبادئ الجنسية في القانون المصري المقارن*، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .

18. مُحَمَّد سامي عبد الصادق، *دراسات حديثة في القانون الدولي الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021 .

19. مُحَمَّد السيد عرفة، *القانون الدولي الخاص*، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013 .

20. ممدوح عبد الكريم حافظ، ***القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن***، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977 .

21. نعوم سيوفي، ***الحقوق الدولية الخاصة***، مديرية الكتب والمطبوعات الوطنية، جامعة حلب، حلب، 1967 .

22. هشام علي صادق، ***الجنسية والموطن ومركز الأجانب***، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977 .

المجلات

23. مُحَمَّد ضو فضيل، "**الجنسية الأصلية في القانون الدولي الخاص**"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط*، 2022 .

24. مجموعة من الباحثين، "**إشكالات الجنسية في التشريعات العربية المعاصرة**"، *مجلة الحقوق والقانون*، عدد 2022 .

25. *مجلة القانون المقارن والدولي الخاص*، مقالات علمية محكمة، أعداد 2020–2024، منشورات جامعية عربية .

26. تقارير وأبحاث *مؤتمر القانون الدولي الخاص*، 20242023–، كليات الحقوق بالجامعات العربية.

1 سعيد يوسف البستاني. الجامع في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2009، ص86.

2 كلمة (Nation تعني في اللغة اللاتينية الأشخاص الذين ينحدرون من جنس واحد

3 سامي عبد الله. الجنسية اللبنانية (مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية)، مطابع الشوف الحديثة، بيروت: 1986، ص9

4 سعيد يوسف البستاني. إشكالية وأفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2006، ص101

5 عز الدين عبد الله. القانون الدولي الخاص، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة: 1968، ص106

6 نعوم سيوفي الحقوق الدولية الخاصة، مديرية الكتب والمطبوعات الوطنية، جامعة حلب، حلب: 1967، ص109.

7 حفيظة السيد الحداد الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2005، ص16

8 سعيد يوسف البستاني. الجنسية القومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2003، ص23

9 عكاشة محمّد عبد العال. أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2007، ص22.

10 فؤاد عبد المنعم رياض. مبادئ القانون الدولي الخاص، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: 1943 ص 23.

11 احمد حميد أبو هيف. القانون الدولي الخاص، ج1، مطبعة السعادة، بدون مكان نشر، 1927، ص97.

12 شمس الدين الوكيل. الجنسية ومركز الأجانب، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية: 1960، ص35.

13 عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الجنسية بموجب الطعن رقم 1217 لسنة 7ق في جلسة 29 شباط/1964 على أنها «رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية وفيمن يجوز منحه إياها، سلطة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها وهي تنشئ الجنسية بإرادتها وحدها- تحدد شروط منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو إسقاطها حسب الوضع الذي تراه».

14 هشام علي صادق. الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية: 1977، ص32.

15 احمد عبد الكريم سلامة. القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية) ، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص26-27.

16 – محمّد السيد عرفة. القانون الدولي الخاص، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة: 2013، م7.

17 عباس العبودي. شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب (دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد: 2012، ص37.

18 محكمة العدل الدولية. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، ج 1، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية: 1992، ص 41.

19 المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، كاستيلو- بيتروتزي وزملاؤه ضد البيرو، حكم صادر في أيار/ مايو 1999، متاح على الموقع الالكتروني – http://www.cortedh.or.cr/docs/comunic dos/cp-05-98-ingl.pdf

20 ممدوح عبد الكريم حافظ. القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط2، دار الحرية للطباعة بغداد: 1977، ص32.

21 الحكم الصادر في 6 نيسان/ أبريل 1955

رفعت قضية نوتيبوم أمام المحكمة بطلب من إمارة لختنشتاين ضد جمهورية غواتيمالا، حيث طالبت لختنشتاين بالجبر والتعويض على أساس أن حكومة غواتيمالا قد تصرفت تجاه السيد فريدريك نوتيبوم، وهو من مواطني لختنشتاين، على نحو يتعارض مع القانون الدول....

22 إيناس محمّد البهجي و يوسف المصري. دراسات في القانون الدولي الخاص، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة: 2013، ص35.

23 د . فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ الجنسية في القانون المصري المقارن، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1993 ، القاهرة ، ص7

24 نصت المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " ان يكون لكل انسان الحق في الجنسية " وكذلك نصت المادة 2/24 من العهد الدولي الخاص باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية " .

25 د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، مصدر سابق، ص 26 وما بعدها.

26 د . فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ الجنسية في القانون المصري المقارن، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1993 ، القاهرة ، ص7

[27] د. أحمد جودة العزب ، مفهوم الجنسية ، مرجع سابق ، ص 09

28 المشرع الموريتاني في المادة 8 من القانون رقم 112/61 المعدل، المتضمن مدونة الجنسية ، القانون الجزائري في المادة 6، المشرع المغربي في الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بشأن قانون الجنسية المغربية، ،

المشرع التونسي في الفصل 6 من مجلة الجنسية التونسية التي صدرت عبر أمر علي من باي تونس في 26يناير1956 ، ثم غيرت جزئيا عبر المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28فبراير 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية. وقعت بعدها عدة تغييرات على المجلة:
القانون عدد 12 لسنة 1971 المؤرخ في 9مارس 1971 المتعلق بتنقيح الفصل 63 و65 من مجلة الجنسية التونسية.
القانون عدد 79 لسنة 1975 المؤرخ في 14نوفمبر 1975 المتعلق بتنقيح الفصل 30 من مجلة الجنسية التونسية.
القانون عدد 81 لسنة 1984 المؤرخ في 30نوفمبر 1984 المتعلق بتنقيح الفصل 32 من مجلة الجنسية التونسية.
القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21يناير 2002 المتعلق بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية التونسية.
القانون عدد 55 لسنة 2010 مؤرخ في 1ديسمبر 2010 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية.

[29] الفقرة الثالثة من المادة 11 من قانون 61/112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل، المتضمن لقانون الجنسية الموريتاني
[30] https://mail.arab-ency.com.sy/details/6447 بحث منشور على هذا الرابط، تمت الزيارة يوم 2026/03/30، الساعة 18:39

[31] القانون رقم 2010/023 معدل للقانون رقم 112/61 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961
[32] مجلة الجنسية التونسية لسنة 1963 المؤرخ في 28فبراير 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، المعدلة
[33] المادة 16 من قانون 61/112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل، المتضمن لقانون الجنسية الموريتاني، (معدل بالقانون بمقتضي القانون رقم 186-73 الصادر بتاريخ 30/ 07/ 1973)
34 الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بشأن قانون الجنسية المغربية، تم تغيير وتعديل الفصل 10 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62/06
[35] المادة 18 من قانون 61/112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل، المتضمن لقانون الجنسية الموريتاني
[36] قانون سحب الجنسية الجزائري يدخل حيّز التنفيذ وهو القانون رقم 01-26، صادر 17 فبراير 2026 يعدل ويتمم الأمر رقم 86-70 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، دخل مؤخّرًا حيّز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية، وهو تعديل أثار نقاشاً واسعاً نظراً لكونه يسمح لأول مرة بتجريد الجزائريين المقيمين خارج البلاد من جنسيتهم الأصليّة في حال ارتكابهم أفعالاً تُلحق "ضررًا جسيمًا" بمصالح الدولة أو تمسّ وحدتها الوطنية، المادة 22 مكررة.

[37] حسن المعي. الجنسية في القانون التونسي، الشركة التونسية للتوزيع، بدون مكان نشر، 1971، ص19.
38 ممدوح عبد الكريم حافظ. القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط2، دار الحرية للطباعة بغداد: 1977 ، ص37.
[39] غالب علي الداودي. القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية)، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد: 1978، ص64.
[40] محمد عبد المنعم رياض بك. مبادئ القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة المصرية، مصر: 1943 ، ص26.
[41] عبد الرسول عبد الرضا الاسدي. القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد: 2013 ، ص27.
[42] عبد الحميد عمر وشاحي. القانون الدولي الخاص في العراق، ج2، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد: 1941، ص557.
43 حفيظة السيد الحداد الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2005 ، ص55.
44 محمد ضو فضيل، *الجنسية الأصلية في القانون الدولي الخاص*، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 2022، ص 11
45 غالب الداودي. مصدر سابق، ص66.
[46] جابر إبراهيم الراوي. شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان: بدون سنة طبع ، ص17.
[47] حفيظة السيد الحداد. مصدر سابق، ص56.
[48] عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص50.
[49] – محمد السيد عرفة. القانون الدولي الخاص، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة: 2013 ، ص 41.

50 قضت المحكمة الدستورية العليا برئاسة المستشار الدكتور حنفي علي جبالي، اليوم السبت، بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، فيما تضمنه من قصر الحق فى اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبى لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها.

51 اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل هيئة الأمم المتحدة التي أُنشئت حديثاً في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، وبدأ العمل بشأنه في عام 1946

52 إنّ الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية إحدى معاهدات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف التي أُبرمت عام 1961 تجمع بموجبها الدول السيادية على خفض حالات انعدام الجنسية

53 الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية هي معاهدة متعددة الأطراف للأمم المتحدة لعام 1954 تهدف إلى حماية الأفراد عديمي الجنسية.

54 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو)بالإنجليزية Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women، واختصاراً (CEDAW :هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.